

Distr.: General
10 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧١ (أ) من القائمة الأولية*

حقوق الشعوب الأصلية: حقوق الشعوب الأصلية

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠. ويتيح معلومات محدّثة عن أنشطة الصندوق وحالته منذ تقديم التقرير الصادر عن فترة السنتين السابقة (A/71/228)، بما في ذلك الدورتان السنويتان الثلاثون والحادية والثلاثون لمجلس الأمناء اللتان عقدتا في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، على التوالي. كما يقدم معلومات عن الأنشطة المتعلقة بتوسيع نطاق ولاية الصندوق لتمكين مشاركة الشعوب الأصلية في دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

* A/73/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

250718 170718 18-11409 (A)



أولا - ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

١ - تتمثل الولاية الأولية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، في مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية عن طريق تزويدهم بمساعدة مالية، تُموّل بتبرعات تقدّمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكيانات عامة أو خاصة أخرى.

٢ - وقد وُضِعَ نطاق ولاية الصندوق سبع مرات، على مدى السنوات الـ ٣٣ الماضية، لإتاحة الفرصة لمجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها كي تشارك في مداولات وعمليات صنع القرار لسائر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة، وتُسهّم في ما يجري على الصعيد الدولي من تطورات هامة تتعلق بقضايا الشعوب الأصلية.

٣ - وقد شمل ذلك على وجه الخصوص دعم مشاركة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها في: مداولات عام ١٩٩٥ التي أجهزها الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٠)؛ والفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية المخصص لوضع ودراسة مقترحات بشأن إمكانية إقامة محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٤٧/١٩٩٨)؛ ودورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (قرار الجمعية ١٤٠/٥٦)؛ وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية ١٦١/٦٣)؛ وهيئات معاهدات حقوق الإنسان (قرار الجمعية ١٩٨/٦٥)؛ والمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المعقود في عام ٢٠١٤ وفي العملية التحضيرية للمؤتمر (قرار الجمعية ٢٩٦/٦٦)؛ وعمليات المشاورات بشأن الخطوات الإجرائية المؤسسية لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدتها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمس تلك الشعوب (قرار الجمعية ٢٣٢/٧٠).

٤ - وقضت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٦٨، بتغيير اسم الصندوق من "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين" إلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية". وشكّل هذا الإجراء خطوة رمزية بالغة الأهمية، إذ جسّد على نحو أفضل وضع المستفيدين من أعمال الصندوق وحقوقهم.

ثانيا - إدارة الصندوق وتشكيل مجلس الأمناء

٥ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالصناديق الاستثمارية العامة للمساعدة الإنسانية من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبمشورة من مجلس الأمناء. ويتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام الموافقة على توصيات المجلس. وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمثابة أمانة الصندوق والمجلس.

٦ - ويتألف المجلس من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة بالقضايا التي تمسّ الشعوب الأصلية، يعملون بصفاتهم الشخصية خبراء في الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بتعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٧ - وأعضاء المجلس الحاليون الذين عينهم الأمين العام لفترة ثانية تمتد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ هم كلير تشارترز (نيوزيلندا)، وميرنا كينغهام (نيكاراغوا)، وبينوتا داماي (بنغلاديش)، وأن نورغام (فنلندا). واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تم تعيين دييل موشير (جمهورية الكونغو الديمقراطية) حديثاً لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات.

ثالثاً - دورة المنح

ألف - اجتماعات المجلس

٨ - عدّل مجلس الأمناء أساليب عمله بغية التصدي للتحديات الجديدة الناشئة عن توسيع نطاق ولاية الصندوق لتشمل الدورات التي تعقدتها هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، استحدث المجلس، إضافة إلى دوراته السنوية، نظاماً لاجتماعات تُعقد بين الدورات باستخدام البريد الإلكتروني للبتّ في توزيع المنح على منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها التي ترغب في المشاركة في دورات المجلس، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتُعقد الاجتماعات بين الدورات عادة في أيار/مايو وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة تقويمية.

باء - مقبولة الطلبات الجديدة واختيار المستفيدين

٩ - وضعت الجمعية العامة معايير اختيار المستفيدين من المنح، وذلك بمشاركة الأمين العام بناء على توصية المجلس. وتشمل هذه المعايير أيضاً معايير إضافية تتعلق باختيار المستفيدين الذين يحضرون دورات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع مراعاة القواعد المحددة للاعتماد والحضور التي تنطبق على أعمال الهيئات والآليات التابعة للأمم المتحدة.

١٠ - وخلال عملية الاختيار، يلتزم أعضاء المجلس كفالة التوازن الجغرافي والجنساني والعمرى، ويولون اهتماماً خاصاً للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. وفي دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء، يجري إيلاء الأولوية أيضاً للمناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً. وتُتخذ القرارات بناء على مقدار التبرعات المتاحة. وحيثما أمكن، يوصي المجلس بممثل واحد على الأقل من ممثلي الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة.

١١ - وتستعرض الأمانة جميع توصيات المجلس بما يحقق الاتساق مع قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها الإدارية والمالية ذات الصلة. ويقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، نيابة عن الأمين العام، باعتماد التوصيات التي تُقدّم في الدورة السنوية للمجلس.

١٢ - وتشمل منح المشاركة المقررة بطاقة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية من مكان إقامة المستفيد إلى جنيف أو نيويورك، وبدل إقامة يومي عن أيام الدورة يتلقاه لدى وصوله إلى جنيف أو نيويورك.

١٣ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تتاح أيضاً للسكان الأصليين الذين يرغبون في تلقي المساعدة من الصندوق إمكانية لتقديم طلبهم إلكترونياً. وقد أنشئ نظام لتقديم الطلبات إلى الصندوق إلكترونياً استناداً إلى نظام يستخدمه بالفعل صندوقان آخران للمساعدة الإنسانية تديرهما مفوضية حقوق الإنسان.

جيم - رصد المنح وتقييمها

١٤ - تتم مراقبة حضور المستفيدين من الصندوق ومساهماتهم عن كثب؛ إذ توفر أمانة الصندوق التوجيه والدعم للمستفيدين وتتعهد ورقة للحضور اليومي للمستفيدين من المنح، ويطلب من المستفيدين، في إطار التزاماتهم بالإبلاغ، أن يقدموا نسخاً عن البيانات التي يدلون بها وأن يملؤوا الاستبيانات المتعلقة بمشاركتهم وأنشطة المتابعة عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

١٥ - ويقوم المجلس خلال دورته السنوية باستعراض حالة جميع منح المشاركة المخصصة في السنوات السابقة، وكذلك التقارير التي تتضمن تحليل الأمانة للاستبيانات التي يقدمها المستفيدون بشأن مشاركتهم وأنشطة المتابعة. ولا ينظر المجلس في الطلبات الواردة من ممثلي السكان الأصليين والمنظمات المرشحة لهم الذين كانوا من المستفيدين من الصندوق ولم يقدموا استبيانات التقييم الخاصة بهم في غضون السنوات الثلاث السابقة.

١٦ - ويؤلف كل من المجلس وأمانة الصندوق ممثلاً لحضور الدورات السنوية للمنتدى الدائم وآلية الخبراء للالتقاء بجميع المستفيدين الحاضرين وتقديم الدعم إليهم، بما يشمل الإسهام في تدريبهم وتقييم أثر مشاركتهم على المداولات التي تجري في الدورات.

رابعا - الدورتان السنويتان الثلاثون والحادية والثلاثون لمجلس الأمناء

١٧ - عقد المجلس دورتيه السنويتين الثلاثين والحادية والثلاثين في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ومن ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، على التوالي.

١٨ - واستعرض المجلس، خلال هاتين الدورتين، تنفيذ التوصيات التي اعتمدت في دوراته السابقة ونظر في المعلومات التي أعدتها أمانة الصندوق، ولا سيما فيما يتعلق بالمخصصات السابقة للمنح ومسائل السياسات وبناء قدرات الشعوب الأصلية وجهود حشد الأموال والوضع المالي للصندوق، بما في ذلك ما ورد من تبرعات أو ما قُطع من تعهدات. وقرر المجلس تخصيص منح لممثلي السكان الأصليين الراغبين في المشاركة في دورات المنتدى الدائم، وفي جلسات الاستماع التفاعلية على هامش الدورة السابعة عشرة، وآلية الخبراء، ومجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عنه، والاستعراضات القطرية التي تجريها هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، التقى المجلس ب ممثلي الدول الأعضاء خلال اجتماعين للجهات المانحة نُظِّمًا خلال الدورتين السنويتين الثلاثين والحادية والثلاثين. وأعرب أعضاء المجلس عن امتنانهم للدول المانحة على مساهماتها السخية في الصندوق (انظر الفقرة ٤٢)، وأبرزوا الأثر الذي خلفه الصندوق على المستفيدين ومجتمعاتهم المحلية، ودعوا إلى زيادة الدعم المقدم من الحكومات وسائر الجهات المانحة.

٢٠ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، وافق المفوض السامي نيابة عن الأمين العام على التوصيات التي قدمها المجلس خلال دورتيه السنويتين، وخلال الاجتماعات الإلكترونية التي عقدتها بين الدورات.

ألف - التوصيات المتعلقة بتقديم المنح المبنية عن الدورة الثلاثين للمجلس

٢١ - نظر المجلس خلال دورته السنوية الثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٧ في أكثر من ٤٦٠ طلبا جديرا بالقبول. وبعد أن درس المجلس الطلبات في ضوء معايير الاختيار، أوصى بتقديم المنح التالية ليوافق عليها الأمين العام: ٢٤ منحة لممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم؛ و ٢٠ منحة لحضور الدورة العاشرة لآلية الخبراء؛ و ٨ منح لحضور الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، والدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والدورة الحادية والستين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدورة الستين للجنة مناهضة التعذيب.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، رصد المجلس ميزانية لتمكين ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها من حضور دورات مجلس حقوق الإنسان والفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات المقرر عقدها من حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى آذار/مارس ٢٠١٨. وعقدت ثلاثة اجتماعات فيما بين الدورات في نيسان/أبريل وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قرر فيها المجلس تخصيص ٣٠ منحة على النحو التالي: منحتان لحضور الدورة الثامنة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و ٣ منح لحضور الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، و ٤ منح لحضور الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، ومنحتان لحضور الدورة الثانية والستين للجنة مناهضة التعذيب، ومنحتان لحضور الدورة الثانية والستين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و ٥ منح لحضور الدورات السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين والسبعين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ومنحة واحدة لحضور الدورة السادسة والسبعين للجنة حقوق الطفل، و ٩ منح لحضور الدورات الثانية والتسعين والثالثة والتسعين والرابعة والتسعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، ومنحتان لحضور الدورتين المائة والتاسعة عشرة والمائة والحادية والعشرين للجنة حقوق الإنسان.

٢٣ - وأخيرا، خصص المجلس أيضا ما مجموعه ١٥ منحة لتمكين ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها من حضور عملية التشاور في الجمعية العامة الرامية إلى تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة بشأن القضايا التي تمسها.

باء - التوصيات المتعلقة بتقديم المنح المبنية عن الدورة الحادية والثلاثين للمجلس

٢٤ - نظر المجلس خلال دورته السنوية الحادية والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٨ في أكثر من ٢٧٤ طلبا جديرا بالقبول. وتم تخصيص ما مجموعه ٣٧ منحة لدعم مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها في الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم؛ و ٣٠ منحة لحضور الدورة الحادية عشرة لآلية الخبراء؛ و ٧ منح لحضور الدورة الثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والدورة الخامسة والتسعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، والدورة الحادية والستين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٢١/٧١، الذي يهدف إلى تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمسائل التي تمس تلك الشعوب، خصص المجلس كذلك ١٤ منح لممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور جلسات الاستماع التفاعلية المعقودة على هامش الدورة السابعة عشرة.

٢٦ - وفي ضوء الطلب المتزايد دائما على المشاركة في اجتماعات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالنظر إلى الأثر الإيجابي لتلك المشاركة على الإشارات إلى حقوق الشعوب الأصلية في الاجتهادات القضائية الدولية، أوصى المجلس برصد ميزانية لتخصيص ٣٣ منحة لتغطية حضور دورات مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات التي تعقد في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى آذار/مارس ٢٠١٩. وخلال الاجتماع المعقود فيما بين الدورات في آذار/مارس، قرر المجلس تخصيص ١٣ منحة على النحو التالي: ٤ منح لحضور الدورة الثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، و ٦ منح لحضور الدورة الثالثة والستين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و ٣ منح لحضور الدورة الخامسة والتسعين للجنة القضاء على التمييز العنصري.

خامسا - التوصيات التي اعتمدها المجلس

ألف - ترتيبات السفر

٢٧ - طلب المجلس من الأمانة أن تنظر في مسألة التأمين أثناء السفر للمستفيدين من المنح، لأنه غير متاح حاليا.

٢٨ - واقترح المجلس إيجاد حلول مع وكالة الأمم المتحدة للسفر في جنيف بشأن عدم وجود اتفاق حاليا مع شركات الطيران العاملة بين غرينلاند والدانمرك. وعلى ذلك النحو، لا يشتري المستفيدون من المنح تذاكر الطيران من أموالهم الخاصة قبل استرداد قيمتها، الأمر الذي يشكل عبئا ماليا كبيرا على نظرائهم من غرينلاند.

٢٩ - ورغم أن أعضاء المجلس سيواصلون طوعا التنازل عن استخدام حقهم في السفر في درجة رجال الأعمال لصالح الدرجة الاقتصادية الممتازة، كرر المجلس مجددا أنه يسمح للأعضاء اختيار رحلة بالسعر نفسه في أي درجة باستثناء الدرجة الاقتصادية الممتازة على ألا يتجاوز سعرها أرخص وأقصر الرحلات بالدرجة الاقتصادية الممتازة المتاحة وفقا لقواعد السفر في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، شدد المجلس على تيسير شراء الأعضاء للتذاكر في الرحلات التي لا يتجاوز ثمنها أرخص الرحلات وأقصرها وتيسير استرداد أثمانها وذلك بعد الحصول على إذن مسبق في هذا الشأن.

باء - أنشطة جمع التبرعات

٣٠ - على غرار السنوات السابقة، التقى المجلس خلال اجتماعه السنوي الأول، بممثل من قسم المانحين والعلاقات الخارجية في مفوضية حقوق الإنسان، وطلب مزيدا من التفاصيل عن عملية العناية الواجبة التي يجب اتباعها إذا تعيّن أن يأخذ الصندوق تبرعات من الشركات التجارية. وبناء على ذلك، قرر المجلس توجيه رسائل مناشدة للمانحين الفعليين والممانحين المحتملين، وطلب من أمانة الصندوق صياغة رسالة توجه تحديدا إلى فئتين جديدتين من الجهات المانحة: الأفراد الذين اعتبروا مانحين محتملين بسبب مشاركتهم العامة السابقة في القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، والشركات التجارية.

٣١ - وأوصى المجلس بأن تجمع الأمانة مزيدا من القصص الفردية التي تبرز أثر الصندوق، سواء في التأثير على نتائج عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو على بناء قدرات قادة الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى بأن تقدم الأمانة مزيدا

من البيانات التفصيلية عن أنشطة الصندوق، بما في ذلك العدد الدقيق للمنح المخصصة والمستفيدين الذين تلقوا الدعم منذ إنشاء الصندوق، والرسوم البيانية ذات الصلة بغية تبادل البيانات بسهولة مع المانحين الفعليين والمانحين المحتملين.

٣٢ - ويهدف توسيع قاعدة المانحين للصندوق، أُدرج مبلغ تمويل صغير في خطة التكاليف لعام ٢٠١٨ مخصص لسفر أعضاء المجلس لأغراض جمع الأموال. واتفق المجلس أيضا على إشراك مستفيدين سابقين من المنح في اجتماع ثنائي مع المانحين المحتملين ليقدموا شهادات عيان عن عمل الصندوق وأثره.

جيم - بناء القدرات والتدريب

٣٣ - أكد المجلس مرارا وتكرارا دور الصندوق ليس فقط مصدرا لتخصيص منح المشاركة وإنما كذلك بوصفه آلية لبناء خبرة المستفيدين المنتمين إلى الشعوب الأصلية، ما يتيح لهم أن يشاركوا في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشاركة فعالة بحق. وفي هذا الصدد، واصل أعضاء المجلس تأكيد ضرورة زيادة الجهود الرامية إلى بناء قدرات ممثلي الشعوب الأصلية من خلال توفير التوجيه والإرشاد والتدريب للمستفيدين من الصندوق.

٣٤ - وأشار المجلس إلى أنه يود مواصلة جهوده الرامية إلى بناء قدرات المستفيدين من منح الصندوق عبر إقامة شراكات مع المنظمات والمؤسسات المتخصصة. وسيواصل أعضاء المجلس وأمانة الصندوق (مفوضية حقوق الإنسان) دورهم الرائد بشأن الجوانب الموضوعية للتدريب خلال دورات آلية الخبراء والمنتدى الدائم.

٣٥ - ورحب المجلس، خلال دورتيه السنويتين، بالتعاون القائم على أساس مخصص مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في جنيف (لا سيما قاعدة بيانات معلومات الاستعراض الدوري الشامل، والحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ومركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام، ومؤتمر المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات تشاورية مع الأمم المتحدة). وأثنى المجلس عليها لما تقدمه من دعم إلى المستفيدين من منح الصندوق في توجيه ما يقومون به في مجال الدعوة، وطرح مداخلات بناءة ومصممة خصيصا لهذا الموضوع، والمساعدة على الإسهام في تنفيذ التوصيات التي تقدمها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحالات القطرية.

٣٦ - وأقر المجلس بالفوائد المترتبة عن أدوات التعلم الشبكية في زيادة قدرات المستفيدين. ولما كانت أكبر ثغرة في المشاركات لوحظت في إشراك المستفيدين المحتملين مع آلية الخبراء والمنتدى الدائم، فقد وافق المجلس على النظر في استحداث أدوات تعلم إلكترونية شبكية تتعلق بهذه المنصات. ولذلك، أوصى المجلس بالاستيحاء من الأدوات الموجودة في مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.

دال - تبادل المعلومات والتعاون مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان

٣٧ - أوصى المجلس، خلال دورتيه السنويتين، بأن يواصل رئيس المجلس أو أي عضو آخر في المجلس تمثيل المجلس في دورات المنتدى وآلية الخبراء وحضور دورات مجلس حقوق الإنسان التي تتناول قضايا الشعوب الأصلية، وتقديم ما يستجد من معلومات عن تنفيذ ولاية الصندوق.

٣٨ - ورغب المجلس بالجهود التعاونية المستمرة التي تبذلها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم وآلية الخبراء لمناشدة الدول والأطراف الأخرى المعنية المساهمة ماليا في دعم عمل الصندوق، وكذلك المساعدة على نشر المعلومات عن أنشطة الصندوق لدى شبكاتها من الشعوب الأصلية.

٣٩ - وشدد أيضا على أهمية الممارسة، التي أنشأتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، المتمثلة في عقد اجتماعات مع المستفيدين من الصندوق في موازاة دورات آلية الخبراء و المنتدى الدائم.

هاء - المقررات أو الاقتراحات الأخرى

٤٠ - أوصى المجلس كذلك بعقد دورته السنوية في مطلع كانون الأول/ديسمبر بدلا من كانون الثاني/يناير من أجل البدء في عملية اختيار المستفيدين من المنح والترتيب لتوفير اللوجستيات ذات الصلة في مرحلة مبكرة. وقد استُشِفَ أن من شأن ذلك الحد من الضغوط داخل الإطار الزمني الحالي. وسوف تعقد الدورة السنوية الثانية والثلاثين في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

سادسا - الحالة المالية للصندوق والتبرعات الواردة

٤١ - يمُولُ الصندوق من التبرعات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة. ويمكن للمجلس أن يخصّص مَنَحَ مشاركةٍ على أساس التبرعات المدفوعة والمسجلة حسب الأصول من جانب أمين خزانة الأمم المتحدة، وكذلك أي رصيد متبق من السنوات السابقة، على النحو الذي أرساه مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤٢ - ويبين الجدول أدناه التبرعات الواردة من الدول للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨. والمبلغ الإجمالي للتبرعات هو ٩٣٣,٧٢ ١٢٠ ١ دولارا أمريكيا، وهو ما يمثل انخفاضاً عن الفترة السابقة المشمولة بالتقرير (من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦، التي بلغ إجمالي التبرعات الواردة فيها ١٧٩ ٣٦٤ ١ دولارًا أمريكيًا).

التبرعات الواردة من الدول (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨)

(بدولارات الولايات المتحدة)

سنة الاستلام	المبلغ	الجهة المتبرعة
٢٠١٦	١٠ ٠٠٠	الأرجنتين
٢٠١٦	٥ ٠٠٠	
٢٠١٦	١٦ ٧٢٢	إسبانيا
٢٠١٧	٢٢ ٧٥٣,١٣	
٢٠١٦	١١٥ ٢٧١	أستراليا
٢٠١٧	١١٤ ٦٦٥,٣٦	
٢٠١٦	٢١ ٢٣١	إستونيا
٢٠١٧	٢٣ ٦٩٦,٦٨	
٢٠١٧	٥٥ ٩٩١,٠٤	ألمانيا

سنة الاستلام	المبلغ	الجهة المتبرعة
٢٠١٦	٣ ٩٧٣	بيرو
٢٠١٧	٤ ٠٠٦,٠٧	
٢٠١٧	١٠ ٠٠٠	تركيا
٢٠١٨	٨١ ٠٧٧ ^(أ)	الداغرك
٢٠١٦	٥ ٠٠٠	شيلي
٢٠١٧	٧ ٥٠٠	
٢٠١٦	٥٥ ٣١٠	فنلندا
٢٠١٧	٥٦ ٨٨٢,٨٢	
٢٠١٨	٦٠ ٣٨٦	
٢٠١٦	١٥ ٩٤٦	المكسيك
٢٠١٦	١٦٦ ٧٢٢	النرويج
٢٠١٧	٢٦٤ ٨٠٠,٦٢	
٢٠١٦	٢ ٠٠٠	الكرسي الرسولي
٢٠١٨	٢ ٠٠٠	
١ ١٢٠ ٩٣٣,٧٢		المجموع

(أ) التبرعات المعلنة لمفوضية حقوق الإنسان في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (لم يرد خطاب التعهد بعد).

٤٣ - تُشجّع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام على التبرع للصندوق. ويمكن الحصول على معلومات عن كيفية التبرع من أمانة الصندوق على العنوان التالي: United Nations Voluntary Fund for Indigenous Peoples, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland أو بالبريد الإلكتروني: indigenousfunds@ohchr.org.

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٤ - شكّل عام ٢٠١٦ بداية العقد الرابع من أعمال الصندوق. فمن خلال مواصلة دعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار الرئيسية في الأمم المتحدة، يساهم الصندوق بصورة غير مباشرة في وضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والاجتهادات القضائية الدولية في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية.

٤٥ - فمنذ عام ١٩٨٥، دعم الصندوق مشاركة أكثر من ٢ ٠٠٠ ممثل للشعوب الأصلية من جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الأمم المتحدة ومنحهم الفرصة للتعبير عن آرائهم. وكان لهذه المشاركة النشطة في الأمم المتحدة بعمليات صنع القرار الرئيسية من جانب أصحاب حقوق الشعوب الأصلية أثر إيجابي معترف به في التسليم بحقوق الإنسان لهذه الشعوب، بسبل منها قرارات تاريخية متنوعة، من قبيل إنشاء المنتدى الدائم (٢٠٠٠)، واعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧)، وإنشاء آلية الخبراء (٢٠٠٧)، وعقد المؤتمر العالمي

المعني بالشعوب الأصلية (٢٠١٤). ولذلك، يُعتبر الصندوق وسيلة تمكين عالمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم.

٤٦ - وشهد عدد الطلبات المقدمة من الشعوب الأصلية للمشاركة في دورات المنتدى الدائم، وآلية الخبراء، ومجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عنه، وكذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان، زيادة كبيرة خلال العقد الماضي. بيد أن قاعدة تمويل الصندوق لم تتسع بعد بما يناسب هذه الزيادة.

٤٧ - وإذا لم ترد إلى الصندوق تبرعات كبيرة متوقعة ومستدامة، فسيواجه المجلس صعوبات في تنفيذ ولايته وتلبية الطلبات المتزايدة دائماً. وبعد تقييم الاحتياجات المالية الراهنة للصندوق، خلص مجلس الأمناء إلى أن الصندوق بحاجة إلى تبرعات بمبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار كحد أدنى في عام ٢٠١٨ من أجل أن يعمل بصورة مرضية. وحتى إن هذا المبلغ سيغطي جزئياً فقط طلبات التمويل التي يتلقاها الصندوق حالياً.

٤٨ - ومن الضروري أن يتلقى الصندوق مزيداً من التمويل من الحكومات والمانحين الآخرين لكي يتسنى له توسيع نطاق دعمه للشعوب الأصلية.

٤٩ - وواصل المجلس تنسيق عمله عن كثب مع سائر آليات الأمم المتحدة التي تعزز حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما مع المنتدى الدائم، وآلية الخبراء، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وهو يهدف إلى توطيد تعاونه مع هذه الآليات التابعة للأمم المتحدة من أجل تقوية هيكل الأمم المتحدة في هذا المجال، وكفالة اتباع نهج متسق ومعزز لتثبيت حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم.

٥٠ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تُشجّع بشدة جميع الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى على النظر في التبرع لأعمال الصندوق ليتسنى له مواصلة كفالة الدعم القوي لمشاركة الشعوب الأصلية في العمليات والقرارات الدولية التي تمس حياتها بصورة مباشرة.